

الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية
والسينمائية والموسيقية

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨
المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧
قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨
فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن
التمثيلية والسينمائية والموسيقية
وإضافة القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣
والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥

بإنشاء

نقابة المهن التمثيلية

ونقابة المهن السينمائية

ونقابة المهن الموسيقية

القاهرة

الباب الأول
النقابات

الفصل الأول فى إنشاء النقابات وأغراضها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

تنشأ نقابة لكل من المهن الآتية :

١ - نقابة المهن التمثيلية .

٢ - نقابة المهن السينمائية .

٣ - نقابة المهن الموسيقية .

وتكون لكل نقابة الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسى
القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها فى
المحافظات وذلك طبقاً للائحة الداخلية لكل نقابة .

(مادة ٢)

تضم نقابة المهن التمثيلية جميع المشتغلين بفنون التمثيل

للسينما والمسرح والتلفزيون والإذاعة والإخراج المسرحي وإدارة المسرح والمكياج والتلقين وتصميم المناظر والملابس المسرحية والفنون الشعبية والباليه ومؤدى ولاعبى العرائس وغيرهم ممن تنص عليهم اللائحة الداخلية للنقابة .

وتضم نقابة المهن السينمائية جميع المشتغلين بفنون الإخراج والسيناريو والتصوير وإدارة الإنتاج والمونتاج والمناظر والمكياج والصوت والمعامل وذلك فى قطاعات السينما والإذاعة المرئية « التلفزيون » .

وتضم نقابة المهن الموسيقية جميع المشتغلين بفنون الغناء بأنواعه المختلفة والعزف بأنواعه المختلفة والتأليف الموسيقى والتلحين والتوزيع الموسيقى وقيادة الفرق الموسيقية والتأريخ الموسيقى .

ويجوز أن تضم كل نقابة إلى عضويتها النقاد المسرحيين والسينمائيين والموسيقيين وكتاب النصوص المسرحية والسينمائية والموسيقية بما يتفق وتخصص كل منهم .

وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لعضوية هذه النقابات .

(مادة ٣)

تهدف كل نقابة من النقابات سالفه الذكر - لتحقيق ما يخصصها فيما يأتي :

- ١ - النهوض بفنون المسرح والسينما والموسيقى .
- ٢ - المحافظة على التراث الإنساني والعربي وبوجه خاص المصرى والعربى فى هذه الفنون وتطويرها وفقاً لمقتضيات التقدم العالمى بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة .
- ٣ - المساهمة الفعلية مع الجهات المعنية فى الأعمال التخطيطية والتوجيهية والتنفيذية المتعلقة بهذه الفنون والإسهام فى وضع مناهج تدريسها بمختلف مراحل التعليم .
- ٤ - التعاون مع الجهات المعنية فى الاشتراك فى المؤتمرات والمناسبات الدولية التى تعقد داخل البلاد وخارجها .
- ٥ - توثيق العلاقات مع النقابات والمنظمات المماثلة فى الخارج وخاصة فى البلاد العربية والأفريقية والتقريب بين أعضاء النقابة فى الداخل وبينهم وبين زملائهم فى الخارج بما يخدم التطور الفنى والتقدم الإنسانى ويناصر قضايا التحرير والسلام العالمى .

٦ - العمل على نشر وعرض وإذاعة الأعمال الفنية لأعضاء النقابة فى الداخل والخارج وتوفير العناصر الملائمة والإمكانات المتطورة اللازمة لهذا الغرض ، وتنشيط الدراسات الفنية والإبداعية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى الفنى والعلمى لأعضاء النقابة وترشيح العناصر المتميزة فى مجالها الفنى لجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية على اختلاف أنواعها .

٧ - رعاية مصالح أعضاء النقابة فيما بينهم بالنسبة إلى الغير وتقديم الخدمات الاقتصادية والثقافية والمساعدات عند الحاجة وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحى والتأمين ضد أخطار المهنة .

٨ - توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون بينهم وتقوية روح الزمالة فيهم والعمل على فض المنازعات التى تنشأ فيما بينهم أو بينهم وبين الغير .

٩ - العمل على كفالة حقوق أعضاء النقابة فى الأداء العلنى وضمان حصولهم على هذه الحقوق فى الداخل والخارج والسعى لدى الجهات المختصة لاستصدار التشريعات اللازمة لذلك .

الفصل الثانى

شروط العضوية والقيود فى الجدول

(مادة ٤)

تنقسم العضوية بكل نقابة من النقابات سالفه الذكر إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية .

(أ) العضو العامل وهو كل شخص اشترك فى تأسيس النقابة منذ إنشائها أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس النقابة عضويته ، وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة .

(ب) العضو المنتسب وهو الشخص المهتم بأنشطة النقابة ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب فى المشاركة فى هذه النقابة طبقاً للمعايير التى تحددها اللوائح الداخلية للنقابات .

وليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية
أو الترشيح لمجلس النقابة .

(ج) عضو الشرف وهو الشخص الذى يقدم خدمات
جليلة للنقابات سواء كانت مادية أو معنوية وسواء كان
مصرياً أو أجنبياً بشرط المعاملة بالمثل .

وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة ، وليس
لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح
لمجلس النقابة .

(مادة ٥)

ينشأ فى كل نقابة من النقابات سالفه الذكر جدول عام
يقيده فيه أسماء الأعضاء العاملين فى النقابة ويلحق به
جدولان أحدهما للأعضاء المنتسبين والآخر لأعضاء الشرف .

ولا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون المسرح والسينما
أو الموسيقى على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) من
هذا القانون ما لم يكن عضواً عاملاً بالنقابة .

ويجوز لمجلس النقابة التصريح بصفة مؤقتة لعمل محدود أو لفترة محددة قابلة للتجديد لغير الأعضاء العاملين وذلك تيسيراً لإظهار المواهب الكبيرة الواعية ولاستمرار الخبرات المتميزة أو مراعاة لظروف الإنتاج المشترك أو تشجيعها للتبادل الثقافى بين مصر والبلاد العربية وغيرها أو بسبب الندرة أو عدم وجود نظير من أعضاء النقابة لطالب التصريح ولا يكسب هذا التصريح أى حق من الحقوق أو أية ميزة من المميزات المكفولة للأعضاء العاملين فى هذا القانون .

وعلى طالب التصريح مصرىاً كان أو أجنبياً أن يؤدى إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة رسماً نسبياً مقداره ٢٠٪ من الأجور والمرتبات التى يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت .

(مادة ٦)

يشترط فيمن يقيد عضواً عاملاً بكل نقابة من النقابات سالفة الذكر ما يأتى :

١ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية أو أجنبياً مرخصاً له في الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات على الأقل وبشرط المعاملة بالمثل .

٢ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

٥ - أن يكون حاصلاً على شهادة دراسية من إحدى الكليات أو المعاهد الفنية المتخصصة المصرية منها أو الأجنبية المعتمدة من لجنة القيد في الجدول العام للنقابة ، أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية تعتمدها لجنة القيد المذكورة وفقاً للوائح الداخلية للنقابات .

٦ - أن يكون مشتغلاً بالمرح أو السينما أو بالموسيقى وفقاً لما نص عليه في المادة (٢) من هذا القانون .

(مادة ٧)

تشكل فى كل نقابة لجنة لقيد الأعضاء ويعهد إليها
بجداول القيد وتؤلف من وكيل النقابة الأكبر سناً رئيساً
وعضوية اثنين يختارهما مجلس النقابة من أعضائه سنوياً ،
وتتعد هذه اللجنة مرة على الأقل كل شهر .

(مادة ٨)

يقدم طلب القيد إلى اللجنة مصحوباً بالمستندات التى
تشبت توافر الشروط اللازمة للقيد بالجداول السابقة ،
وباىصال دال على سداد رسم القيد ومقداره خمسة جنيهات
وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط
فى الطالب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ،
ويجوز للجنة استدعاء الطالب لمناقشته ويجب أن يكون قرار
اللجنة مسيئاً فى حالة الرفض .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ
صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول
أو بتسليم الطالب صورة منه باىصال يوقع عليه .

(مادة ٩)

فى حالة رفض القيد يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر بالرفض خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره وذلك أمام لجنة القيد الاستئنافية التى تشكل برئاسة رئيس مجلس النقابة وعضوية كل من :

- أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية من المعينين بأسمائهم يختاره المجلس .
- أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره الوزير المختص .
- عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة سنوياً .
- عضو من مجلس النقابة يختاره مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه من غير أعضاء لجنة القيد فى الجداول ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها .

(مادة ١٠)

تدعى لجنة القيد الاستثنائية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، وتعلن اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر في التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحددة لنظر تظلمه بسبعة أيام على الأقل ويجوز للطالب أن يوكل عنه محامياً أو أحد أعضاء النقابة لحضور الجلسة وعلى اللجنة أن تتخذ قرارها في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون مسبياً .

(مادة ١١)

إذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه ، إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبول قيده ، وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الرفض نهائياً ، ويتبع في شأن تجديد طلب القيد القواعد والإجراءات الخاصة بالقيد والتظلم منه المنصوص عليها في المواد السابقة .

(مادة ١٢)

تنتهى العضوية فى الحالات الآتية :

ـ (أ) اعتزال العضو .

(ب) الوفاة .

(ج) إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية الواردة
بالمادة (٦) من هذا القانون .

(د) إذا شطب اسم العضو من النقاية بقرار تأديبى طبقاً
لنظام تأديب الأعضاء .

(هـ) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوى
فى موعد استحقاقه ولم يتم بأدائه خلال ثلاثين
يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه
مصحوباً بعلم الوصول .

وتزول العضوية فى الحالات المبينة فى البنود
(أ) ، (ج) ، (هـ) بقرار من مجلس النقابة .

(مادة ١٣)

يخطر العضو بقرار مجلس النقابة بزوال العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا ما أدوا المبلغ المستحق عليهم خلال السنة التالية مضافاً إليه مبلغ خمسة جنيهات رسم إعادة القيد ، وتحسب لهم مدد الاستبعاد في الأقدمية والمعاش .

(مادة ١٤)

يجوز لمن صدر قرار من مجلس النقابة بزوال عضويته أن يتظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور وتسرى في هذا الشأن قواعد التظلم وإعادة القيد الواردة في هذا القانون .

الفصل الثالث

نظام النقابة

(مادة ١٥)

١٥

يتولى إدارة النقابة :

١ - الجمعية العمومية للنقابة .

٢ - مجلس النقابة .

(ولا - الجمعية العمومية

(مادة ١٦)

تتكون الجمعية العمومية للنقابة من الأعضاء المؤسسين ومن ينضم إليهم مستقبلاً من الأعضاء المقيدين في الجدول العام الذين سددوا الاشتراك السنوي المستحق قبل تاريخ الاجتماع العادي بخمسة عشر يوماً على الأقل ، على أن يكون قد مضى على عضوية المنضمين إلى النقابة ستة أشهر على الأقل .

(مادة ١٧)

تتعقد الجمعية العمومية للنقابة في مقر النقابة ويجوز لمجلس النقابة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة وتلصق صورة من إخطار الدعوة وجدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور فى مقار النقابة وفروعها ، ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة للأكبر سناً من وكيلى النقابة ، وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً .

(مادة ١٨)

لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهدافها المحددة فى هذا القانون .

(مادة ١٩)

تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى خلال شهر يناير من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك .

ويجب دعوتها إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة مبيناً بها موعد انعقاد الجمعية العمومية ومكانها قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول أعمالها إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لجموع عدد أعضائها ، ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يطرح للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة ووقت دراستها .

(مادة ٢٠)

تختص الجمعية العمومية للنقابة بالمسائل الآتية :

- (أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .
- (ب) التصديق على الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .
- (ج) إقرار مشروع الميزانية للسنة المقبلة .
- (د) إقرار طريقة استثمار أموال النقابة وإدارتها وقبول الهبات والتبرعات والموافقة على القروض التى يرى مجلس النقابة عقدها .
- (هـ) التصديق على النظام الداخلى للنقابة .
- (و) اقتراح تعديل قانون النقابة .
- (ز) اقتراح تعديل رسم القيد والاشتراك السنوى ورسم الدمغة الذى يؤديه الأعضاء لصالح النقابة .

(ح) اقتراح زيادة المعاش .

(ط) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ي) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون فى النظام الداخلى للنقابة .

(مادة ٢١)

تختص الجمعية العمومية غير العادية للنقابة بالمسائل
الآتية :

(أ) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ب) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

(ج) سحب الثقة من النقيب أو أعضاء مجلس النقابة .

(مادة ٢٢)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء الجمعية العمومية .

للقنابة أن يتخلف عن التصويت بغير عذر مقبول وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم العضو بأداء مبلغ قدره جنيه واحد للقنابة عند سداد الاشتراك وذلك لصالح صندوق الإعانات والمعاشات بالقنابة المختصة .

(مادة ٢٣)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للقنابة أن ينسب عنه عضواً يمثله في حضور الجمعية العمومية أو في التصويت .

(مادة ٢٤)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للقنابة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل . فإذا لم يتوفر هذا العدد تأجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعتان وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحاً بحضور نسبة لا تقل عن عشرة في المائة من عدد الأعضاء .

(مادة ٢٥)

يشترط لصحة قرارات الجمعية العمومية فيما يتعلق

بتقرير حل النقابة أو اقتراح تعديل قانونها أو سحب الثقة من النقيب أو عزل أعضاء مجلس النقابة أن تكون بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

(مادة ٢٦)

لعضو الجمعية العمومية الحق فى إدراج أى اقتراح يتصل بشئون النقابة وأهدافها فى جدول أعمال الجمعية العمومية على أن يقدم لمجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية المختصة بثلاثة أيام على الأقل .

(مادة ٢٧)

تعين الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابة مراقباً للحسابات من المقيدىن بجدول المحاسبىن ويختص بالمسائل الآتية :

١ - الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت ، ويكون له حق طلب البيانات والاىضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء عمله وله كذلك أن يحقق موجودات النقابة والتزاماتها ومستحققاتها وعلى مجلس النقابة أن يمكنه من ذلك .

٢ - وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق .

٣ - جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس النقابة .

٤ - إعداد تقرير عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية إلى مجلس النقابة وتقدر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقب الحسابات بناء لاقترح مجلس النقابة .

(مادة ٢٨)

تدون قرارات الجمعية العمومية فى دفاتر محاضر جلساتها ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير ، ويدون فى محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور وتوقيعاتهم كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات بعدد الأصوات التى حازتها .

(مادة ٢٩)

تخطر سكرتيرية النقابة الوزارة المختصة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل وبصور من محضر اجتماع الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

(مادة ٣٠)

للووزير المختص أن يطعن في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بنتيجة الانتخاب .

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة فى قراراتها أو صحة انعقادها أو فى انتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب وموثق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الشهر العقارى وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة غير علنية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن إدارة قضايا الحكومة بأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين ويصدر الحكم فى الطعن فى جلسة علنية .

- ٢٢ -

(مادة ٣١)

إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان ، فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من حاز أكثر الأصوات بعده في الانتخاب .

ثانياً - مجلس النقابة

(مادة ٣٢)

يشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضواً ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى بحيث يراعى فيه أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من غير أصحاب الأعمال في مجالات الإنتاج المسرحى والسينمائى أو أصحاب الشركات والاستديوهات وقاعات وصالات الإنتاج السينمائى أو المساهمين فيها أو بأى شكل من أشكال الاستثمار وذلك على النحو الذى يبينه النظام الداخلى للنقابة .

(مادة ٣٣)

يشترط فيمن يرشح نقيباً ألا يكون من أصحاب الأعمال المنصوص عليهم في المادة السابقة وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة عشر سنوات متصلة على الأقل كما يشترط في عضو مجلس النقابة أن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة خمس سنوات متصلة على الأقل .

وتكون مدة عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين متتاليتين.

(مادة ٣٤)

إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه لأي سبب من الأسباب حل محله وللمدة الباقية من حاز أكبر الأصوات بعده في انتخابات مجلس النقابة ، فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في المجلس ثلاثة فأكثر دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

(مادة ٣٥)

يكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات ويمكن الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات يقترح بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

ويكون انتخاب أعضاء مجلس النقابة بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترح بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

(مادة ٣٦)

تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع وإجراءات ومواعيد الترشيح وطريقة إجراء الانتخاب .

(مادة ٣٧)

ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية وكيلين للنقيب كما ينتخب من بين أعضائه سكرتيراً وأميناً للصندوق وذلك لمدة أربع سنوات ويعاون النقيب وكيله وعند غيابه يحل محله أكبرهما سناً .

وإذا خلا مركز النقيب اختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة فإن زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلي .

(مادة ٣٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة والعمل بالنقابة بأجر .

(مادة ٣٩)

- يتولى مجلس النقابة إدارة شئون النقابة والبت فى كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وبخاصة المسائل الآتية :
- (أ) إعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .
 - (ب) إعداد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .
 - (ج) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة .
 - (د) إعداد مشروع النظام الداخلى للنقابة وما قد يرى إدخاله عليه من تعديلات .

- (هـ) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها .
- (و) تسوية المنازعات التي تنشأ بين أعضاء النقابة .
- (ز) بحث المسائل التي تهم النقابة .
- (ح) تنظيم أوجه نشاط النقابة .
- (ط) منح المكافآت والجوائز للمسابقات المختلفة التي تعقدتها النقابة للمشاركين في هذه المسابقات .
- (ي) تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظام أجورهم وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وفصلهم وتقرير مكافآت لهم طبقاً لقانون العمل .
- (ك) قبول الهبات والتبرعات والإعانات غير المشروطة .
- (ل) تشكيل لجان من بين أعضائه يعهد إليها ببعض اختصاصات المجلس أو بأعمال محددة .

(و) دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية
للالنعقاد .

(ن) مناقشة تقرير الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به
من ملاحظات وعرضه مع التقرير على الجمعية
العمومية .

(س) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية
للأعضاء وأسرهم .

(ع) النظر فى الشكاوى المقدمة ضد الأعضاء بسبب
تصرفاتهم المهنية .

(ف) إصدار طابع دمغة فئة مائة مليم يوضع على جميع
الشكاوى والطلبات وغير ذلك من الأوراق التى
تقدم للنقابة وكذلك على العقود وطلبات الالتحاق
بالمعاهد الفنية وغير ذلك من المستندات التى
يصدر الوزير المختص قراراً بتحديددها .

(ص) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا
القانون أو فى النظام الداخلى للنقابة .

(مادة ٤٠)

يختص النقيب بالمسائل الآتية :

- (أ) توجيه الدعوة للجمعية العمومية العادية وغير العادية وتولى رئاسة جلسات مجلس النقابة .
- (ب) تمثيل النقابة لدى الغير وأمام القضاء .
- (ج) القيام باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها وضع قرارات مجلس النقابة موضع التنفيذ .
- (د) مباشرة المهام والأعمال الأخرى التي يفوضه فيها مجلس النقابة .

(مادة ٤١)

يختص وكيل النقيب بالمسائل الآتية :

- (أ) ينوب أكبرهما سناً عن النقيب عند غيابه .
- (ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً (أولاً)
- (ج) اقتراح تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات والترقيات وتأديبهم طبقاً للنظام الداخلي للنقابة .

(د) مباشرة الأعمال التي يفوضها فيها مجلس النقابة
منفردين .

(مادة ٤٢)

يختص سكرتير النقيب بالمسائل الآتية :

- (أ) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة النقابة .
- (ب) الإشراف على الجهاز الإداري للنقابة .
- (ج) إعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التي تعرض عليها ومحاضر اجتماعاتها .
- (د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (هـ) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب أو أحد وكيليه .
- (و) مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في النظام الداخلي للنقابة .

(مادة ٤٣)

يختص أمين الصندوق بالمسائل الآتية :

- (أ) تسلم أموال النقابة وإيراداتها والمحافظة عليها وإيداعها أولاً بأول في المصرف الذي يعينه مجلس النقابة .

(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً
(ثانياً) .

(ج) مباشرة الأعمال المالية والحسابية طبقاً للأوضاع
التي يقررها النظام الداخلي للنقابة .

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يتصل بالمعاملات
المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(هـ) عرض الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقرير
مراقب الحسابات على مجلس النقابة .

(و) الإشراف على العاملين بالحسابات .

(ز) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس النقابة .

(ح) مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في
هذا القانون أو في النظام الداخلي للنقابة .

(مادة ٤٤)

ينعقد مجلس النقابة مرة على الأقل كل

شهر بدعوة من النقيب ويجوز للنقيب أن يدعوه إلى انعقاد غير عادى وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة أربعة من أعضائه على الأقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٤٥)

تسقط العضوية عن من فقد من أعضاء المجلس أحد شروط الصلاحية المنصوص عليها فى هذا القانون ويصدر بذلك قراراً من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إخطاره وتخلفه عن الحضور .

وللمجلس أن يقرر إسقاط عضوية من تخلف من الأعضاء عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بغير عذر مقبول بعد إخطار العضو بالحضور لسماع أقواله .

ويجوز للعضو الذى صدر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ويكون الطعن بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان العضو بالقرار .

(مادة ٤٦)

لا يجوز لمجلس النقابة العدول عن قرار أصدره بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن حضور الجلسة التى صدر فيها القرار ، وأن يدرج الموضوع فى جدول أعمال المجلس ويخطر به الأعضاء قبل الجلسة المحددة للنظر بثلاثة أيام على الأقل .

الفصل الرابع النظام المالى للنقابة (مادة ٤٧)

تتكون موارد النقابة من :

- ١ - الهبات والإعانات والتبرعات سواء منها المقدمة من الجهات والمصالح الحكومية والهيئات ووحدات القطاع العام، أو المقدمة من الجهات الأخرى والأفراد .
- ٢ - صافى إيرادات الحفلات أو أوراق اليانصيب التى تنظمها النقابة .
- ٣ - رسوم القيد بالمجداول .
- ٤ - الاشتراكات السنوية .
- ٥ - رسوم الفصل فى الأتعاب .
- ٦ - أرباح مطبوعات النقابة .
- ٧ - حصيلة طابع الدمغة المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة ٣٩ من هذا القانون .
- ٨ - عائد استثمارات النقابة .

- ٩ - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس النقابة .
١٠ - نسبة الـ ٢٪ من حصيللة العقود التي يبرمها الأعضاء .

(مادة ٤٨)

تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام .

(مادة ٤٩)

تودع أموال النقابة أولاً بأول في مصرف بجمهورية مصر العربية بعهددة مجلس النقابة .

(مادة ٥٠)

يكون الصرف من أموال النقابة بشيكات تسحب على المصرف المودعة به هذه الأموال بأذن صرف وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس النقابة ، ويوقع وكيل النقابة المختص وأمين الصندوق الشيكات وأذن الصرف ويحدد مجلس النقابة وجوه الصرف من السلفة المستدومة ومقدار ما يصرف ومن له اختصاص الأمر بالصرف .

(مادة ٥١)

تعتبر أموال النقابة أموالاً عامة ، وتختص للصرف منها على تحقيق أغراضها ، وللنقابة أن تستثمر فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الكسب على النحو الذي تحدده الجمعية العمومية .

الفصل الخامس

النزاع على الاتعاب

(مادة ٥٢)

يختص مجلس النقابة بفض المنازعات التى تقوم بين عضو النقابة وصاحب العمل بشأن الأتعاب ، ويرفع النزاع إلى المجلس بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وعلى المجلس أن يصدر قراراً بالفصل فى النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وللطالب أن يذجأ إلى القضاء .

وعلى المجلس إخطار طرفى النزاع بموضوع الطلب وبالجلسة التى يحددها للنظر فيه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وللطرفين حق الحضور لإبداء أقوالهما ولكل منهما الاستعانة بمحام .

ويفرض رسم قدره ٢٪ على المائتى جنيه الأولى من الأتعاب و ١٪ على المائتى جنيه الثانية و ٥٪ عما جاوز ذلك يدفع عند تقديم الطلب ، ويتضمن قرار المجلس بالفصل فى النزاع من يتحمل هذا الرسم من طرفى الخصومة كل بمقدار ما خسر من طلباته .

(مادة ٥٣)

لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلاف مواعيد المسافة المقدرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون التظلم بتكليف بالمحضور أمام المحكمة المختصة وتفصل فيه على وجه الاستعجال .

(مادة ٥٤)

بعد أن يصبح القرار نهائياً بفوات ميعاد التظلم منه يكون لصاحب الشأن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال إصدار أمر تنفيذ القرار ، ويحصل قلم الكتاب على هذا الأمر رسماً قدره ٢٪ عن المائة جنيه الأولى من الأتعاب و ١٪ عما جاوز ذلك .

(مادة ٥٥)

يختص مجلس النقابة بتقدير أتعاب العضو بناء على طلبه أو على طلب صاحب العمل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، ويسقط حق العضو فى مطالبة صاحب العمل بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به .

الفصل السادس

واجبات الاعضاء وتاديبهم

(مادة ٥٦)

يؤدي العضو العامل اليمين الآتية ، وذلك أمام مجلس النقابة « أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأن أؤدي رسالتي بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أحافظ على كرامة المهنة وأن أحترم تقاليدها وأن أبذل الجهد للقيام بجميع الواجبات التي يفرضها قانون النقابة تحقيقاً لأهدافها » .

(مادة ٥٧)

لا يجوز للعضو اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعماله الفنية إلا بعد مرور شهر على الأقل من تاريخ إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة ، ومع ذلك يجوز له اتخاذ الإجراءات الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقه .

(مادة ٥٨)

يؤدي الأعضاء اشتراكاً سنوياً في أول يناير من كل عام
بواقع أربعة جنيهات .

(مادة ٥٩)

على عضو النقابة أن يودع سكرتيرية النقابة صورة من
العقد الذي يبرمه مع أصحاب الأعمال وغيرهم وذلك خلال
سبعة أيام من تاريخ تحرير هذا العقد .

(مادة ٦٠)

مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية
أو المدنية أو التأديبية ، يؤخذ تأديبياً طبقاً لأحكام هذا
القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا
القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولته عمله
أو يظهر بما من شأنه الإضرار بكرامته أو يأتي عملاً يتنافى
مع آدابه أو يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالنقابة .

(مادة ٦١)

على عضو النقابة أن يتوخى فى سلوكه مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة وآداب المهنة وتقاليد المجتمع طبقاً لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

ولمجلس النقابة بأغلبية ثلثى أعضائه ، لفت نظر العضو إلى ما فيه خروج على السلوك الواجب أو مخالفة لوائح النقابة ونظمها .

(مادة ٦٢)

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو
العامل :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - إلزام العضو بأداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيهاً ، يدفع لصندوق الإعانات والمعاشات .

- ٤ - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة كاملة .
- ٥ - شطب اسم العضو نهائياً من الجدول دون المساس بالمعاش المستحق له .
- ولا يجوز للعضو المنوع من مزاولة عمله الاشتغال به طوال مدة المنع ، ويحرم من جميع الحقوق المقررة للعضو ، ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام هذا القانون .
- ولا تدخل مدة المنع فى حساب مدة المعاش والمدد اللازمة للمقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .
- وإذا زاول العضو عمله فى فترة المنع يعاقب تأديبياً بشطب اسمه نهائياً من الجدول ولا يحسب اعتزال العضو أو منعه من مزاولة عمله دون محاكمته تأديبياً وذلك خلال الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع .

(مادة ٦٣)

تتولى التحقيق لجنة تشكل من :

(أ) عضوين يختارهما مجلس النقابة سنوياً .

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل
يختاره رئيس مجلس الدولة ويحال العضو إلى
الهيئة التأديبية بقرار من مجلس النقابة .

كما يجوز للوزير المختص أن يطلب من مجلس النقابة
بكتاب مسيب إحالة العضو إلى هيئة التأديب .

ويتولى أحد عضوى لجنة التحقيق تمثيل الإتهام أمام
هيئة التأديب الابتدائية الاستئنافية .

وعلى جهة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع
فى تحقيق أية شكوى ضد العضو بوقت مناسب .

وللنقيب إذا كان العضو متهماً بجناية أو جنحة خاصة
بعمله أن يحضر هو أو من يندبه من أعضاء النقابة أو من
ينوبه من المحامين التحقيق .

(مادة ٦٤)

يختص بتأديب الأعضاء مجلس تأديب يتشكل برئاسة
النقيب وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وممثل
للوارة المختصة وعضوين من مجلس النقابة يختار أحدهما
المجلس ويختار الآخر العضو المحال إلى مجلس التأديب .

(مادة ٦٥)

يعلن العضو بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب
موصى عليه بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها
وملخص التهم المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بخمسة
عشر يوماً على الأقل .

ويجب أن يبلغ العضو رئيس المجلس قبل الجلسة بسبعة
أيام باسم عضو مجلس النقابة الذي يختاره ، وإلا اختاره
مجلس النقابة .

(مادة ٦٦)

يجوز للعضو أن يوكل محامياً للدفاع عنه . ولمجلس
التأديب أن يكلف العضو بالحضور شخصياً . ويجوز لكل
من مجلس التأديب والعضو أن يكلف بالحضور الشهود
الذين يريان فائدة من سماع شهادتهم .

(مادة ٦٧)

تكون جلسات مجلس التأديب غير علنية ويصدر القرار بعد سماع أقوال العضو ومن يتولى الدفاع عنه .

(مادة ٦٨)

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً ، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به .

(مادة ٦٩)

يجوز للعضو أن يعارض في قرار مجلس التأديب الذي يصدر في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير من العضو أو الوكيل عنه يدون في سجل معد لذلك بسكرتارية مجلس التأديب .

(مادة ٧٠)

يجوز للعضو الذي صدر ضده قرار من مجلس التأديب ، كما يجوز للتنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائباً .

ويشكل مجلس التأديب الاستئنافى برئاسة أحد وكلاء
الوزارة المختصة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره
الوزير المختص وعضوية رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس
الدولة وثلاثة أعضاء من مجلس النقابة يكون للعضو المحال
للتأديب أن يختار أحدهم ويختار مجلس النقابة العضوين
الآخرين .

ولا يجوز أن يشترك فى هذا المجلس أحد أعضاء مجلس
التأديب الذى أصدر القرار المطعون فيه ويكون قرار مجلس
التأديب الاستئنافى نهائياً ، ولا تخل نهائية قرار مجلس
التأديب الاستئنافى بحق صاحب الشأن فى اللجوء إلى
القضاء الإدارى للطعن فى القرار .

الباب الثانى
صندوق الإعانات والمعاشات

(مادة ٧١)

ينشأ فى كل نقابة من النقابات الثلاث صندوق للإعانات والمعاشات يكون مقره مدينة القاهرة ، وتتولى إدارة هذا الصندوق - تحت إشراف مجلس النقابة لجنة مكونة من النقيب رئيساً وعضوية أمين صندوق النقابة وسكرتيرها وعضوين ينتخبهما مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه .

(مادة ٧٢)

تختص لجنة الصندوق بإدارة أمواله واستثمارها ومنح المعاشات وتقرير الإعانات والمرتبات الشهرية .
وبين النظام الداخلى للنقابة القواعد التى تتبع فى إدارة الصندوق ونظام اجتماعات اللجنة وسير العمل بها .

(مادة ٧٣)

تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرارات تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧١) وبموجب أذن صرف موقع عليها من النقيب أو أحد وكيليه ومن أمين صندوق النقابة .

(مادة ٧٤)

تعفى أموال الصندوق وجميع العمليات الاستثمارية الخاصة به مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم .

(مادة ٧٥)

تتكون أموال الصندوق من :

- ١ - صافى رصيد صندوق النقابة التى شكلت بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .
- ٢ - ٦٠٪ من رسوم القيد بجداول النقابة .
- ٣ - ٦٠٪ من رسوم إعادة القيد بهذه الجداول .
- ٤ - ٦٠٪ من الاشتراكات السنوية لأعضاء النقابة .
- ٥ - ٦٠٪ من حصيلة رسم الدمغة الخاصة بالمهنة التمثيلية والسينمائية والموسيقية .
- ٦ - ٤٠٪ من الرسوم المقدرة على طلبات تقدير الأتعاب .

٧ - ٤٠٪ من الهبات والإعانات والتبرعات سواء منها المقدمة من الجهات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام والمقدمة من الجهات الأخرى والأفراد .

٨ - ٤٠٪ من الرسوم المقررة على تصريحات العمل المؤقتة .

٩ - عائد استثمارات الصندوق .

١٠ - رسم نسبي قدره ٢٪ من قيمة العقود الخاصة بالعمل التي يبرمها الأعضاء أو من إيراداتهم منها ١٪ من حصيلة بيع كافة نوعيات الإنتاج الفني طبقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية للاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

١١ - أرباح مطبوعات الصندوق وما يقيم به من نشاط أو أية موارد أخرى مشروعة وذلك طبقاً للحصة التي يقررها مجلس النقابة للصندوق .

١٢ - الغرامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ٧٦)

تتقدم اللجنة التي تتولى إدارة الصندوق إلى مجلس النقابة في موعد لا يجاوز منتصف يناير من كل سنة بمشروع ميزانية الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية ، وذلك لفحصها والتصديق عليها ، ثم عرضها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

ولا يجوز أن تزيد المصروفات على ٨٠٪ من الإيرادات السنوية ، وتضاف العشرين في المائة الباقية إلى احتياطي الصندوق لسد العجز الطارئ في ميزانية الإعانات والمعاشات.

(مادة ٧٧)

للعضو الحق في معاش شهري كامل إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون اسمه مقيداً بجدول النقابة الخاص بالأعضاء العاملين .

٢ - أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة

عليه ، مالم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة.

٣ - أن يكون قد مارس المهنة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة متصلة أو منقطعة ، وتحسب في هذه المدة مدة عضويته بالنقابة شاملة مدة عضويته بالنقابة المشكلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية في الإقليم المصرى .

٤ - أن يكون قد بلغ من العمر ستين سنة ميلادية على الأقل ، ويعتبر في حكم بلوغ سن الستين وفاة العضو أو عجزه الكامل صحياً عن مزاولة المهنة .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة الشروط الأخرى وقواعد صرف المعاش ومقداره في ضوء موارد الصندوق .

(مادة ٧٨)

للعضو الذى يمارس المهنة خمس وعشرون سنة

فأكثر وأحيل إلى المعاش قبل بلوغه سن الستين وبعد بلوغه الخامسة والخمسين ، الحق فى ثلاثة أرباع المعاش الكامل .

(مادة ٧٩)

إذا أصاب العضو عجز كامل يمنعه من مزاولة المهنة أو توفى أثناء عضويته وكانت مدة اشتغاله بالمهنة أو عضويته لا تقل عن عشر سنوات ، ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ، كان له أو للمستحقين عنه معاش شهرى يواقع واحد من ثلاثين من المعاش الكامل عن كل سنة من سنوات اشتغاله بالمهنة ، ويثبت العجز الكامل بتقرير من لجنة طبية يعينها مجلس النقابة .

وفى حالة وفاة العضو الذى يتقاضى معاشاً من النقابة يؤول معاشه إلى المستحقين عنه .

(مادة ٨٠)

عند حساب مدة العضوية فى حالة وفاة العضو أو عجزه الكامل فحجر كسور السنة إلى سنة كاملة إذا زادت على النصف وتهمل إن قلت عن ذلك .

(مادة ٨١)

يوزع المعاش على المستحقين عن العضو وفقاً للقواعد والأوضاع التي يحددها النظام الداخلى للنقابة ، ويتم توزيعه عليهم اعتباراً من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة.

(مادة ٨٢)

يقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ - أرملة العضو أو صاحب المعاش .

٢ - أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين لم يجاوزا الحادية والعشرين وقت وفاته ، فإذا كانوا قد جاوزها وكانوا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تتجاوز التعليم الجامعى أو العالى اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش بصفة مؤقتة وذلك مع مراعاة حكم الفقيرين (أ) و (ب) من البند ٣ من المادة (٨٣) من هذا القانون

وعند قطع المعاش المستحق للطلبة فى الحالات المذكورة يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين الموجودين فى وقت الوفاة .

٣ - أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز كامل يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز فى هذه الحالة بقرار من لجنة طبية يعينها مجلس النقابة .

٤ - الأراامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهن من أخواته .

٥ - الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى ، كما يجب ألا يكون للأخوة والأخوات والوالدين فى حالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة ما يستحقونه فى المعاش أو يزيد ، فإذا نقص عما يستحق لهم أدى إليهم الفرق .

ويشترط لاستحقاق الوالدين أو الإخوة والأخوات للمعاش أن يثبت إعالة العضو لهم أثناء حياته .

وتثبت الإعالة وعدم وجود دخل خاص أو تحدد قيمة هذا الداخل فى حالة وجوده بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد إقراره .

(مادة ٨٣)

يقطع المعاش المستحق فى الحالات الآتية :

- ١ - للأرامل والبنات والأخوات فى حالة زواجهن أو وفاتهن .
- ٢ - للأم فى حالة زواجهما من غير والى المتوفى أو وفاتها .
- ٣ - للأولاد والإخوة الذكور فى حالة بلوغهم الحادية والعشرين .

واستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

- (أ) إذا كان مستحق المعاش طالبا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجامعى أو الحالى ، وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب ، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ب) إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب
وذلك إلى أن يزول العجز .

(ج) تمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها

من معاش إذا طلقت أو ترملت بعد وفاة

العضو أو صاحب المعاش خلال عشر سنوات على

الأكثر من تاريخ الزواج أو تاريخ الوفاة أيهما

أقرب وذلك دون الأخذ بحقوق باقى المستحقين

عن العضو أو صاحب المعاش ، فإذا كان للبنت أو

الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ

الدخل .

(مادة ٨٤)

يجوز الجمع بين المعاش المقرر للعضو وفقا لأحكام هذا

القانون وبين المعاش المستحق من أية جهة طبقا لأية

قوانين أخرى .

(مادة ٨٥)

تقدم طلبات صرف المعاش كتابة إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك قبل آخر ديسمبر من نفس السنة .

(مادة ٨٦)

يترتب على صرف المعاش للعضو أن يمتنع عن مزاوله أى عمل من أعمال المهنة . أيا كان نوعه ، ويرفع اسمه من جداول النقابة .

ويجوز للعضو الذى يرغب فى العودة إلى مزاوله المهنة أن يطلب إعادة قيد اسمه فى جداول النقابة ، وفى هذه الحالة يوقف صرف المعاش له .

(مادة ٨٧)

لا يجوز استبدال المعاش المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ٨٨)

يجوز للجنة الصندوق أن تقرر للعضو إعانة وقتية إذا ما طرأت له ظروف تقتضى إعانته وللجنة أن تقرر له إذا اقتضى الأمر مرتباً شهرياً لمدة لا تزيد على سنة ، ولها أن تقرر استمرار صرف هذه الإعانة سنوياً على ألا تزيد المدة على خمس سنوات .

(مادة ٨٩)

يجوز للجنة أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية للمستحق عن المتوفى إذا لم تتوافر فيه شروط الحصول على المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون .
وتحدد هذه الإعانات والمرتبات وفقاً للقواعد التي يقررها النظام الداخلي للنقابة .

(مادة ٩٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات الشهرية والإعانات المؤقتة التي تقرر وفقاً لأحكام هذا القانون أو حوالتها للغير .

(مادة ٩١)

فى حالة وفاة العضو المشتغل أو المحال إلى المعاش يصرف فوراً مبلغ خمسين جنيهاً مصاريف جنازة وفى حالة وفاة أحد من يعولهم العضو المشتغل يصرف فوراً مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً مصاريف جنازة .

(مادة ٩٢)

يختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا
فى التظلمات التى يقدمها ذو الشأن أو أحد أعضاء
لجنة الصندوق من قرارات لجنة الصندوق وتقدم التظلمات
خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرارات
اللجنة .

ويجب على المجلس قبل الفصل فى التظلم أن يسمع
أقوال ذوى الشأن إذا كان التظلم من أحد أعضاء لجنة
الصندوق أو أقوال أمين الصندوق إذا كان التظلم من
ذوى الشأن .

(مادة ٩٣)

على جميع المصالح الحكومية والهيئات والشركات
والمحال العامة التى تتعاقد مع المشتغلين بالمهن التمثيلية
والسينمائية والموسيقية أن تقوم بخضم الرسوم المنصوص
عليها فى المادة (٥) والبند ١٠ من المادة (٧٥) من هذا

القانون وتوردها إلى صندوق الإعانات والمعاشات للنقابة المختصة فى اليوم التالى لتحصيلها مع عدم المساس بحق النقابة فى الرجوع على العضو فى شأن تلك الرسوم على أن تخصص من حصيلة هذه المبالغ نسبة فى المائة للجهات القائمة بالتحصيل ويكون توزيعها طبقا للقواعد التى يصدرها الوزير المختص .

(مادة ٩٤)

إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى ، فلأعضاء النقابة مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية بعد تصديق الوزراء المختصين بقطاعات الإعلام والثقافة والتأمينات الاجتماعية ، حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرورا فى هذه الحالة طريقة استعمال وتوزيع رصيده ويشترط لصحة الاجتماع ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثى عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وأن يصدر القرار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

الباب الثالث
حل النقابة

(مادة ٩٥)

لمجلس النقابة أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر
فى حل النقابة إذا ثبت أنها عاجزة عن تحقيق أغراضها .

(مادة ٩٦)

يصدر قرار الحل بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ،
ولا يعمل به إلا بعد اعتماده من الوزير المختص .

(مادة ٩٧)

تدعى الجمعية العمومية للنقابة خلال شهر
من تاريخ اعتماد قرار الحل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها
فى هذا الشأن ، ويظل مجلس النقابة قائماً بتصرفه
شئونها .

(مادة ٩٨)

تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل مصفياً
يتولى حصر حقوق النقابة والوفاء بالالتزاماتها .

(مادة ٩٩)

تؤول أموال النقابة إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية بموافقة الوزارة المختصة ، على أن تكون هذه الجهة من الجهات المهتمة بفنون السينما أو المسرح أو الموسيقى حسب الأحوال .

الباب الرابع
الاتحاد العام لنقابات المهن
التمثيلية والسينمائية والموسيقية

(مادة ١٠٠)

ينشأ اتحاد عام للنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة .

ويتكون من هيئات مكاتب إدارات النقابات الثلاث ويختب من بينهم هيئة مكتب للاتحاد العام من رئيس ووكيلين وسكرتير وأمين صندوق بحيث تمثل النقابات الثلاث في هذه الهيئة .

مدة هذا الاتحاد أربع سنوات مرتبطة بانتخابات النقابات .

(مادة ١٠١)

اهداف واختصاصات الاتحاد العام :

(أ) وضع اللائحة الداخلية للاتحاد ، وتحدد هذه اللائحة مساهمة كل نقابة من النقابات الأعضاء في موارد الاتحاد بما لا يزيد على ١٠ ٪ من إيراداتها ، وتوضح هذه اللائحة النظام المالي والإدارى للاتحاد وكل ما يتعلق بسير العمل فيه ويصدر بهذه اللائحة قرار من الوزير المختص .

(ب) بحث المسائل التي تهم المهن التمثيلية

والسينمائية والموسيقية بصفة مشتركة وذلك بناء

على اقتراح إحدى النقابات الثلاث .

(ج) دعم التعاون بين النقابات الأعضاء في مجال

الإنتاج وتوثيق الصلات المهنية بين أعضائها .

(د) تنظيم تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالنشاط

الفنى بين النقابات الأعضاء .

(هـ) تنسيق التعاون بين النقابات أعضاء الاتحاد

وبين الاتحادات والمنظمات الفنية فى الداخل

والخارج .

(و) يقوم الاتحاد العام بتحصيل نسبة ١ ٪ من حصيله

بين كافة نوعيات الإنتاج الفنى المنصوص عليها

فى المادة (٧٥) من هذا القانون لتوزيعها

على النقابات المهنية الثلاث طبقا لما تنص عليه

اللائحة الداخلية .

(ز) فض المنازعات التى تنشأ بين عضوين
أو أكثر ينتمون إلى أكثر من نقابة من النقابات
المشار إليها ، وتحدد اللائحة حالات النزاع
التي يختص بنظرها الاتحاد ورسوم وإجراءات
الفصل فيها .

(ح) اقتراح القواعد التي تصرف بمقتضاها المعاشات
والإعانات تبعا لحالة الصندوق ومراقبة تنفيذ
تلك القواعد .

(مادة ١٠٢)

يجتمع الاتحاد العام بمقر إحدى النقابات سالفة الذكر
اجتماعا عاديا مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز أن يجتمع
اجتماعا غير عادي بناء على قرار يصدره
مجلس إحدى النقابات المذكورة ، أو بناء على طلب
من الوزير المختص .

(مادة ١٠٣)

يكون اجتماع الاتحاد العام صحيحا إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وتكون قراراته نهائية وملزمة لكل نقابة .

(مادة ١٠٤)

يعقد الاتحاد العام مؤتمرا سنويا يشترك فيه أعضاء مجالس النقابات المنضمة إليه ، يرأسه رئيس الاتحاد ، ويعرض على هذا المؤتمر تقرير عن النشاط الذى قام به الاتحاد خلال السنة والمسائل التى عرضت عليه وتوصياته بشأنها .

ويبين النظام الداخلى للاتحاد طريقة الدعوة إلى المؤتمر ونظام جلساته والمسائل الأخرى التى يجب عرضها .

(مادة ١٠٥)

تبلغ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى إلى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، وتكون هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بها .

كما تبلغ هذه القرارات والتوصيات إلى النقابات الأعضاء بعد فوات المدة المشار إليها دون اعتراض عليها من الوزير وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى شأنها طبقا للموائح الداخلية للنقابات الأعضاء .

وفى جميع الأحوال تكون القرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى التى يحتاج تنفيذها إلى إجراء تشريعى أو تعديل فى النظام الداخلى للنقابة المعنية بمثابة توصيات لها .

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

(مادة ١٠٦)

يعاقب بالحبس وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه
أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول عملا من الأعمال
المهنية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون
ولم يكن من المقيدين بجداول النقابة أو كان ممنوعا
من مزاوله المهنة ما لم يكن حاصلا على تصريح مؤقت
للعمل طبقا للمادة (٥) من هذا القانون .

كما يعاقب بذات العقوبة صاحب العمل إذا تعاقد
مع أحد من غير أعضاء النقابة العاملين أو من غير
الحاصلين على تصاريح مؤقتة للعمل .

وتؤدي حصيلة هذه الغرامة إلى صندوق الإعانات
والمعاشات بالنقابة المختصة .

(مادة ١٠٧)

يعتبر الأعضاء المقيدون بجداول النقابة المشكلة طبقا
لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨
لسنة ١٩٥٨ في شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية

والموسيقية فى الإقليم المصرى ممن تتوافر فيهم شروط
هذا القانون أعضاء مؤسسين فى النقابة ويعفون من أداء
رسوم القيد ، ويمنح الأعضاء المتأخرون منهم فى سداد
الاشتراكات المستحقة عليهم مهلة لمدة عام من تاريخ صدور
هذا القانون لسداد متأخر الاشتراكات على ستة أقساط
متساوية ، بشرط أن يسددوا ربع المستحق عليهم عند إعادة
قيدهم فإذا تأخر العضو عن السداد فى نهاية تلك المهلة
تعين عليه أن يؤدى الفنة الجديدة للاشتراك المنصوص
عليها فى هذا القانون عن كل سنة من سنوات التأخير .
وعلى الأعضاء المشار إليهم أن يتقدموا بطلبات للنقابة
لإعادة قيدهم بغير رسوم وذلك خلال شهرين من تاريخ
العمل بهذا القانون .
فإذا لم يتقدموا بالطلبات المذكورة فى هذا الميعاد فلا يجوز
إعادة قيدهم إلا بعد سداد رسم القيد المشار إليه فى المادة
(٨) من هذا القانون .

(مادة ١٠٨)

فى حالة عدم سداد العضو الاشتراكات المتأخرة عليه بعد فوات المهلة الممنوحة له للسداد والمشار إليها فى المادة السابقة ، يستبعد اسمه من جدول النقابة وإذا رغب فى إعادة قيده فعليه سداد جميع المستحق عليه بالفئة الجديدة للاشتراك بالإضافة إلى دفع رسم إعادة قيد قدره خمسة جنيهات .

(مادة ١٠٩)

يصدر الوزير المختص خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد للنقابات الثلاث من :

- (أ) أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب المعينين بأشخاصهم رئيسا .
- (ب) أحد وكلاء الوزارة المختصة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها والمختصة بفنون التمثيل والسينما والموسيقى .

(ج) عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة
بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

(د) عضوين من أعضاء مجلس كل من النقابات
الثلاث القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون
يختارهما مجلس النقابة .

وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل
عن مكان اجتماعها وزمانه فى ثلاث صحف يومية تصدر
فى القاهرة .

وتبت اللجنة فى طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء
الشروط المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون ،
وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب
ويحسب ينتهى عملها فى قيد الأعضاء فى النقابة
خلال ستة أشهر من تاريخ تشكيلها وتدعو اللجنة
المؤقتة بعد انقضاء تلك المدة الجمعية العمومية للنقابة
إلى الانعقاد لانتخاب مجلس النقابة والتنقيب ، وعلى
مجلس النقابة أن ينتخب فى أول اجتماع له من بين أعضائه

وكيلى الرئيس وسكرتيرا وأميننا للصدوق وتنتهى بذلك مهمة اللجنة المؤقتة وتسلم أوراقها إلى النقيب بوصفه رئيسا لمجلس النقابة .

(مادة ١١٠)

للأعضاء الذين تم قبولهم بواسطة لجنة القيد المؤقتة وقاموا بسداد الاشتراك حق حضور الجمعية العمومية المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من هذا القانون .

(مادة ١١١)

على مجلس النقابة المنتخب لأول مرة أن يعيد النظر من تلقاء نفسه فى طلبات القيد التى رفضتها اللجنة المؤقتة ويخطر أصحاب هذه الطلبات بنتيجة إعادة النظر فى طلباتهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسليم الطالب صورة من القرار بإيصال موقع منه ، وفى حالة رفض مجلس النقابة لطلب القيد يجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر

من تاريخ إخطاره به أو تسليمه صورة منه إلى لجنة
القيد الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (٩) من
هذا القانون .

(مادة ١١٢)

تحل النقابات الثلاث محل النقابة المنشأة بمقتضى
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وتؤول جميع حقوقها والتزاماتها
إليها ، كما تؤول أموال صندوق الإعانات والمعاشات
الخاصة بالنقابة المنشأة بالقانون المذكور إلى صندوق
الإعانات والمعاشات للنقابات المنشأة بموجب هذا القانون ،
على أن يحل محلها في التزاماتها القائمة تجاه الأعضاء
في حدود ما آل إليه من أموالها وذلك مع عدم المساس
بما قد ينشأ لهم مستقبلا من حقوق طبقا لأحكام
هذا القانون .

(مادة ١١٣)

تستمر المجالس الحالية لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى القيام بأعمالها طبقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس جديد لكل نقابة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ١١٤)

يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى الإقليم المصرى كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة ١١٥)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام
هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(مادة ١١٦)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من
قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٨ هـ
(١٣ يونية سنة ١٩٧٨ م) .

(انور السادات)

صورة مرسله إلى وزارة الثقافة

امين عام مجلس الوزراء

احمد صلاح الدين عفيفى

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨
فى شان إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية
والسينمائية والموسيقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٩ (فقرة أولى) ٣٢ ، ٣٣ ،

١٠٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء

نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية

والموسيقية ، النصوص الآتية :

نظام النقابة

أولاً : الجمعية العمومية

مادة ١٩ فقرة أولى :

تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى خلال

شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير

عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك .

ثانياً: مجلس النقابة

مادة ٣٢ :

يشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضواً ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى ويشترط أن يكونوا من غير أصحاب الأعمال فى مجالات المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى والغناء ويتعين أن تتحقق هذه الصفة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات سابقة على تاريخ الترشيح .

مادة ٣٣ :

يشترط فىمن يرشح نقيباً ألا يكون من أصحاب الأعمال المنصوص عليهم فى المادة ، وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة عشر سنوات متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة ، كما يشترط فى عضو مجلس النقابة أن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة ٥ سنوات متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة .

وتتم انتخابات أعضاء مجلس النقابة بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين ، وتكون مدة العضوية

أربع سنوات ، وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية النصف الباقى بانتهاء أربع سنوات على انتخابهم ، وتستمر عضوية من انتهت مدتهم من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محلهم .

الباب الرابع

الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية

والسينمائية والموسيقية

مادة ١٠٠ :

ينشأ اتحاد عام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة ويتكون الاتحاد من رئيس الاتحاد وهيئات مكاتب النقابات الثلاث :

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام ٥ مكررا ، ، ١٠٠ مكررا ، ، ١٠٥ مكررا ، ، ١٠٥ مكررا « ١ » إلى القساون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ، نصوصها الآتية :

مادة ٥ مكررا:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول عملا من الأعمال المهنية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ولم يكن من المقيدين بجداول النقابة أو كان ممنوعا من مزاوله المهنة ما لم يكن حاصلًا على تصريح مؤقت للعمل طبقا للمادة (٥) من هذا القانون .

مادة ١٠٠ مكررا:

ويشترط فيمن يرشح رئيسا للاتحاد أن يكون عضوا في إحدى النقابات الثلاث وأن تتوفر فيه شروط الترشيح لمنصب النقيب وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة ٢ سنة متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة .
وتجرى انتخابات رئيس الاتحاد بواسطة مجالس النقابات الثلاث وتدعى هذه المجالس لانتخاب رئيس الاتحاد قبل انتخابات النقابات بشهرين على الأقل .
ويفوز المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة الذين اشتركوا في الانتخابات .

وإذا تساوت الأصوات أجريت القرعة بين المتساوين لتحديد الفائز ، ولا يجوز الجمع بين رئاسة الاتحاد ومنصب النقيب أو عضو مجلس النقابة فى إحدى النقابات الثلاث ، ينتخب مجلس الاتحاد هيئة مكتبه فى أول اجتماع له بعد إتمام الانتخابات فى النقابات الثلاث من وكيلين وسكرتير وأمين صندوق بحيث تمثل النقابات الثلاث فى هذه الهيئة طبقا لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى للاتحاد ، ومدة الاتحاد أربع سنوات مرتبطة بانتخابات النقابات .

مادة ١٠٥ مكررا :

يجوز لرئيس الاتحاد أن يشكل لجنة من خمسة من مستشارى مجلس الدولة أو إحدى الهيئات القضائية الأخرى لفحص أوراق الترشيح والتأكد من مطابقتها للقانون وذلك بعد أخذ موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات .

مادة ١٠٥ مكررا ١/ :

يصدر الاتحاد العام قرارا بتشكيل لجان للإشراف على انتخابات النقابات الثلاث على أن يكون فى كل لجنة عضو قانونى على الأقل ، كما يصدر قرار بتحديد موعد فتح باب الترشيح ونقله من النقابات الثلاث وتحديد موعد إجراء الانتخابات .

(المادة الثالثة)

تستمر المجالس الحالية لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى القيام بأعمالها طبقا لاختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون وذلك لحين تشكيل مجلس جديد لكل نقابة وفقا لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

تجرى الانتخابات فى النقابات الثلاث خلال ٩٠ يوما من تاريخ صدور هذا القانون .

(المادة الخامسة)

تلغى المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ هـ

(١٣ يولية سنة ١٩٨٧ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨
فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن
التمثيلية والسينمائية والموسيقية

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٥) فقرة رابعة و (٥) مكرراً من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهين التمثيلية والسينمائية والموسيقية النصاب الآتيان :

مادة (٥) فقرة رابعة :

وتقوم النقابة بمتابعة تنفيذ العقد لضمان حصول طائب التصريح على حقوقه قبل التعاقد معه فترة سريان العقد . ويؤدى طالب التصريح للنقابة مقابل متابعتها تنفيذ العقد مبلغاً من المال - حسب التصنيف الفنى - لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وإذا كان طالب التصريح من غير المصريين يكون الحد الأقصى عشرين الف جنيه . وتحدد الأئحة الداخلية لكل نقابة التصنيف الفنى . ويحظر التعاقد أو التشغيل لغير الأعضاء العاملين بالنقابة أو غير الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة .

مادة (٥) مكرراً :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر

وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه

أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة (٥) من هذا

القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

وقع الرئيس محمد حسنى مبارك
امس قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات
النقابية المهنية وهذا نصه

(المادة الاولى)

تسرى أحكام هذا القانون على النقابات المهنية .

(المادة الثانية)

يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة
العامّة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية
العمومية المقيدة أسماؤهم فى جداول النقابة ممن لهم حق
الانتخاب . على الأقل . طبقاً لأحكام قانون كل نقابة .
فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية
الانتخاب . يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع
ثان خلال أسبوعين . ويكون الانتخاب فى هذه المرة
صحيحاً بتصويت ثلث عدد الأعضاء على الأقل . ممن لهم
حق الانتخاب .

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابة فى مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر فقط ، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بذات الطريقة ، ويكون الانتخاب صحيحا باكتمال النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس لهذه المحكمة ، يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم فى النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنتخابات الفرعية برئاسة
أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر
النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة
بالمحكمة يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق
الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة الفرعية ، بشرط ألا
يكونوا من بين المرشحين لعضوية المجلس .

وفي حالة تولى أحد المذكورين في الفقرتين السابقتين
رئاسة أو عضوية اللجان المؤقتة أو اعتذاره أو قيام مانع به
حل محله الأقدم فالأقدم .

ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصات المقررة
لمجلس النقابة وتكون لرئيسها اختصاصات النقيب
وتتولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ إجراءات
الترشيح وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام
هذا القانون ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل
النصاب المطلوب .

(المادة الرابعة)

إذا خلا منصب النقيب قبل انتهاء مدته في نقابة تختص جمعيتها العمومية بانتخابه ، حل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الأحوال ، وتدعى الجمعية العمومية لانتخاب النقيب ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو مكانه .

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون ، تدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب النقيب وفق أحكام هذا القانون ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب .

(المادة الخامسة)

يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية ، ويعلن عن مواعده في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية .

(المادة السادسة)

تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب بالاقتراع المباشر السرى ، ويشرف على الانتخاب بجميع مستوياته لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها ، وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم وتحدد هذه اللجنة مقار الانتخاب ، وتشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ، ويصدر باختصار رئيس اللجنة قرار من وزير العدل ، بعد موافقة المجلس القضائى المختص ، كما تتولى اللجنة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وتنتهى مهمة اللجنة بإعلان نتيجة الانتخاب ، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية النتيجة العامة للانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات .

وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى فى ذلك موطن العضو أو مقر عمله ، بقدر الإمكان .

وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ، ويعلن عن أماكنها فى مقر النقابات العامة والفرعية ، وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية .

(المادة السابعة)

يعتبر الانتخاب واجبا مهنيا لا يجوز التخلف عنه . ويلتزم من يتخلف عن أداء هذا الواجب بغير عذر مقبول ، بسداد زيادة تعادل قيمة رسم الاشتراك السنوى عن السنة التالية لتاريخ الانتخاب ، وذلك عن كل مرة وتضاف هذه الزيادة إلى موارد النقابة .

ويكون لعضو النقابة المهنية الإدلاء بصوته فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، متى سدد الاشتراكات المتأخرة قبل اليوم المحدد للانتخاب .

ويقيد بجدول المشتغلين عضو النقابة المقيد بجدول غير المشتغلين بمجرد إبداء رغبته كتابة إلى النقيب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها قانون النقابة للقيّد في جدول المشتغلين ، وله الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب متى سدد الاشتراك في الموعد المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة .

(المادة الثامنة)

يحظر على مجالس النقابات العامة والفرعية وسائر التنظيمات النقابية المهنية جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الأغراض التي تقوم عليها النقابة ، أو أن تمارس أي نشاط يخالف أهدافها التي أنشئت من أجلها ، ولا يجوز لها أن توجه مواردها لغير الأغراض التي قامت عليها النقابة .

ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى وقف أى عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة ، وتتبع فى ذلك القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

(المادة التاسعة)

تلغى الأحكام المتعلقة بالانتخابات التكميلية فى جميع القوانين السارية فى شأن النقابات المهنية واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تجرى الانتخابات التكميلية للتشكيلات القائمة ، للمجالس الحالية فى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لأحكامه .

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون ، يتولى الأعضاء الباقون اختصاصات المجلس ، وتدعى الجمعية العمومية بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ستة أشهر لانتخاب من يحل محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حيث يكتمل النصاب أو تنتهى مدة العضوية .

وتنتهى مدة من يفوز فى الانتخابات التكميلية بانتهاء
مدة من ينضم إليهم فى سائر المستويات النقابية جميعها .

(المادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون
بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠٠ لسنة

١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية

النص الآتى :

(المادة السادسة)

تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق

الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى .

ويشرف على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات

بجميع مستوياتها ومنذ بدء إجرائها وحتى الانتهاء

منها لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع

فى دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة رؤساء بالمحكمة

ذاتها ، وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم

فالأقدم .

وتشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر باختياره قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء النقابة من غير المرشحين ، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية المشار إليها في الفقرة السابقة ، وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى فى ذلك موطن العضو أو مقر عمله بقدر الإمكان .
وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ، ويعلن عن أماكنها فى مقار النقابات العامة والفرعية وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم السادسة (مكررا) ، نصها الآتى :

(المادة السادسة " مكررا ")

يكون للجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون فى سبيل تحقيق إشرافها الكامل على الانتخاب ، الاختصاصات الآتية :

- ١ - تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله ، ومواعيد الانتخابات وتعيين مقار لجان الانتخاب وذلك كله وفقا لما هو مقرر قانونا .
- ٢ - مراجعة سجلات قيد الأعضاء بالنقابة العامة وبالشعب وبالنقابات الفرعية للتأكد من سلامتها ، وفحص كشوف الناخبين التى تعدها النقابة ويعتمدها النقيب للتثبت من صحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات وللواقع الفعلى ، ولنها فى سبيل ذلك انتداب من ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة .
- ٣ - الفصل فى طلبات الاعتراض على قيد الأسماء ، فى كشوف الانتخاب أو إهمال قيدها بعير حو أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إعلان الكشوف ، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .
- ٤ - الفصل فى جميع الطلبات والتظلمات التى تقدم إليها منذ الإعلان عن بدء الانتخابات حتى انتهاء العملية الانتخابية لضمان سيرها وفقا للقانون .
- ٥ - إعلان نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات ، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة النتيجة العامة .

وتباشر لجنة الانتخاب بالإشراف على عملية الاقتراع وتفصل في كافة المسائل المتعلقة بها ، وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه ، وتنفيذ قرارات اللجنة القضائية فيما فصلت فيه من طلبات أو تظلمات قدمت إليها ، وتنتهي مهمتها بانتهاء عملية الانتخاب .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٩٥ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير العدل

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة

(مستشار / احمد رضوان)